الفصـل الأول:

يقول خصوم الإسلام : (إنه لما كان الطلاق في الإسلام سبيلاً إلى إلحاق الضرر والظلم بالزوجة- بسبب إساءة الأزواج استعمال هذا الحق - فينبغي إلغاء الطلاق نهائياً تمشياً مع ما جاء في إنجيل مرقس : « من بدء الخليقة ذكراً وأنثى خلقهما الله، ومن أجل هذا يترك الرجل أباه وأمه ويلتصق بامرأته ويكونان الاثنان جسداً واحداً،إذاً ليسا بعد اثنين بل جسد واحد، فالذي جمعه الله لا يفرقه إنسان »)

يقول خصوم الإسلام : (إنه لما كان الطلاق في الإسلام سبيلاً إلى إلحاق الضرر والظلم بالزوجة- بسبب إساءة الأزواج استعمال هذا الحق - فينبغي إلغاء الطلاق نهائياً تمشياً مع ما جاء في إنجيل مرقس : « من بدء الخليقة ذكراً وأنثى خلقهما الله، ومن أجل هذا يترك الرجل أباه وأمه ويلتصق بامرأته ويكونان الاثنان جسداً واحداً، إذاً ليسا بعد اثنين بل جسد واحد، فالذي جمعه الله لا يفرقه إنسان » [1].

❖ ويرد على هذه الشبهة بالآتي :

المبحث الأول: الطلاق كان موجوداً قبل الإسلام في (التشريعات الوضعية القديمة، وفي التشريعات السماوية ، وعرب الجاهلية) .

المبحث الثاني: الإسلام أباح الطلاق : لتوفير الراحة لكلا الزوجين، وضمان أداء الأسر لواجبها الاجتماعي والإنساني .

المبحث الثالث: الغرب المسيحي تمرد على التشريع الديني البشري الذي حرم الطلاق واستبدله بتشريع مدني أباح له الطلاق .

المبحث الرابع : كثير من مفكري النصارى المعاصرين يرفضون نظام الطلاق عندهم .

* * *

(١) إنجيل مرقس – إصحاح (١) فقرة ٦- ٩ .

• المبحث الأول : •

الطلاق كان موجوداً قبل الإسلام في (التشريعات الوضعية القديمة، وفي التشريعات السماوية، وعرب الجاهلية) :

المطلب الأول : الطلاق في التشريعات الوضعية القديمة :

فالانفصال بين الزوجين معروف منذ قديم الزمان، وكانت له طرق وأشكال تختلف من بيئة إلى بيئة ومن عصر إلى عصر. وفي الوقت الذي كان الاتصال الجنسي فيه شائعاً كان ترك الرجل للمرأة لا يحده عرف ولا يضبطه قانون، وعندما كان الزواج موقوتاً بمدة معينة كان الانفصال يتم تلقائياً عند انتهائها، ولكل من الطرفين أن يتصرف بعد ذلك كما يشاء.... وهذا النوع معروف في البيئات المتخلفة (**كالهنود الحمر في شمال أمريكا ، وفي المحيط الهادي وأفريقيا**) وكان معروفاً في عرب الجاهلية باسم المتعة.

كما ظهر نوع من الفراق كان حقاً مقرراً لكل من الطرفين دون الحاجة إلى إجراءات خاصة ، كما هو عند (بعض قبائل الإسكيمو، وزنوج ساحل الذهب « غانا » بأفريقيا، وبعض القبائل الآسيوية والأمريكية . وفي سومطرة بعض قبائلها لا يسمح بالطلاق إلا بعد اتفاق الطرفين، وقال الباحثون : إن هذا النوع كانت المرأة تُلزم فيه بدفع تعويض للزوج مقابل ما تكبده من خسائر[1].

أولاً : الطلاق في البلاد الغربية القديمة :

١) - **في اليونان** :عرفوا الطلاق ولكنهم كرهوه، واعتبره

(١) مقارنات علي منصور – نقلاً عن (آرثر فيليبس) في دراسة عن « الزواج والأسرة في أفريقيا » ص ١٨٧ .

أفلاطون ظاهرة شاذة، وأن المرأة إذا لم تلد بعد الزواج لمدة عشر سنوات انفسخ عقدهما من نفسه وحصل الطلاق، وكان الطلاق جائزاً إذا لم تتفق أخلاق الزوجين [١]... ويقول هنا (بول جيد) في كتابه عن (المرأة في القوانين القديمة والحديثة) : « إن الطلاق عند اليونان كان بيد الزوج يوقعه لأي سبب ودون إجراءات، فتعود الزوجة إلى أهلها ويبقى الأولاد عند أبيهم، ولم تعط القوانين عندهم حق الطلاق للمرأة بورقة مكتوبة تقدمها بنفسها للقاضي وتذكر فيها الأسباب إلا في العصر الكلاسيكي » [٢].

٢) - **وفي الرومان القديمة:** كان الطلاق معروفاً عندهم، ولكنه كان يُحارب كما حورب في اليونان، وكان الطلاق بيد الزوج.

ولما صدر **قانون الألواح الاثني عشر** سنة (٤٥١ ق. م) أباح حرية الطلاق بدون قيد أو شرط، وكثر في عهد الإمبراطورية والجمهورية. والمرأة بعد طلاقها تعود إلى بيت أبيها لأنها كانت بالزواج عارية عند الزوج... وكانت صيغة الطلاق عندهم هي : خذي متاعك لنفسك، وقد يأمرها بمغادرة المنزل، ولكثرة الطلاق عند **الرومان**: كان النساء يعددن أعمارهن بعدد مرات طلاقهن [٣]، وكان دوام الزواج يعد معجزةً أو أمراً غير عادي.

٣) - **وعند الجرمان والتيتون** : كان الطلاق معروفاً، وكان مؤيداً بالعرف، حيث لا يُوجد هناك قانون، فكان للرجل طرد المرأة والإتيان بغيرها.

---

(١) مجلة الأزهر – القاهرة – مجلد (٥) – بحث / محمد فريد وجدي – ص ١٣٢ .

(٢) مقارنات علي منصور – ص ١٨٨ .

(٣) كما قال (سنيكا) - في كتاب : عادات الزواج – للشنتناوي – ص ١٤٣ .

وكان الطلاق عند الجرمانيين : يتم على شكل بيع، فالزوج يشتري المرأة من أبيها، وكان للرجل أن يطلقها متى شاء، ثم صار الطلاق يستعمل برضا الطرفين [1].

ثانياً: الطلاق في البلاد الشرقية القديمة :

١) - فقد عرف الطلاق في (**مصر، بابل، والهند، والصين**) وفي البلاد الأخرى في **آسيا وأفريقيا** : حيث نصت عليه قوانين (**أحمس**) المصرية، وكان للرجل أن يطلق زوجته متى شاء إذا رأى أن هناك زوجه أخرى تسعده أكثر من زوجه الحالية مع أن المصريين كانوا يعددون الزوجات.

٢) - **وفي بابل وأشور** : كان يسود قانون حمورابي [2] في الفترة الأخيرة من حكمه بعد أن دانت لسلطته بلاد الرافدين جميعاً. والطلاق في هذا القانون مسموح به سواءً كان من قبل الزوج أو من قبل الزوجة وحرم هذا القانون الطلاق إذا كانت الزوجة مريضة، بل يكلف برعايتها وهي عنده، غير أنه يجوز له أن يتزوج عليها، ومع ذلك يسمح لها أن تغادر بيته إذا لم ترض بزواجه عليها، وذلك بالانفصال عنه.

٣) - **وفي الهند وسيلان و ما حولها** : حيث كانت تسود شريعة مانو والديانة البرهمية والبوذية، فكان انفصال الزوجين معروفاً في قبائل الفيدا بجزيرة سيلان، وكانت المرأة هي التي تطلبه، بل هي التي تحل العقدة وتطرد زوجها من خيمتها.

والطلاق معروف عند (**براهمة**) الهند، وللرجل أن يتزوج بأخرى

(١) مجلة الأزهر – القاهرة – مجلد (١٢) – ص ٣٧٩ .

(٢) حمورابي : هو سادس ملوك الأسرة البابلية الأولى أو القديمة .

وينفصل عن الأولى ويترك مسكنها، وهو شبيه بنظام الكاثوليك في الانفصال الجسدي.

وعند **البوذيين** كان الطلاق بيد الرجل، أو باتفاق الطرفين... وفي شريعة مانو لم يكن للمرأة أن تهجر زوجها حتى لو أصيب بالجنون أو الشلل [1].

٤) - **وفي اليابان** : كما يقول الرحالة / **محمد ثابت**: الزواج هناك لا يقيد إلا بعد مضي سنة، فإن ظهر عدم الوفاق صح الفراق إن رضي أهل الزوجين، وإلا لجأوا إلى القانون، والطلاق هناك مباح قانوناً.

المطلب الثاني: الطلاق في التشريعات السماوية (اليهودية والنصرانية) :

أولاً: الطلاق في اليهودية :

وللحديث عن الطلاق في الشريعة اليهودية نجد أنه يدور في ثلاثة أمور (الطلاق في العهد القديم، والطلاق في التلمود، والطلاق في الفكر اليهودي المعاصر.)

١) - **الطلاق في العهد القديم:**

فقد أباحت الشريعة اليهودية الطلاق وجعلته ضمن الأسس الدينية المعترف بها استناداً لما جاء في (**سفر التثنية**) : « إذا أخذ رجل امرأة وتزوج بها، فإن لم تجد نعمةً في عينيه، لأنه وجد فيها عيب شيء كتب لها كتاب طلاق ودفعه إلى يدها وأطلقها من بيته »[2].

(١) مقارنات على منصور : نقلاً عن كتاب (الزواج قديماً وحديثاً) تأليف : (دي بومبيرا) – ص ١٨٩.

(٢) سفر التثنية: إصحاح ٢٤ – فقرة ١-٢ .

من هذا النص يتضح لنا : أن الشريعة اليهودية جعلت الطلاق بيد الرجل وحده، ولم تضع أسباباً خاصة للطلاق، ولكن جعلته متروكاً لمشيئة الزوج، حتى قال بعض أحبارهم في تفسير عبارة « لم تجد نعمة في عينيه » أي الزوجة إذا لم تُحسن طبخة أكل فلزوجها أن يطلقها، وكذلك إذا سارت أمام الناس عارية الرأس، أو غزلت الخيط في الطريق العام، أو تحدثت إلى مختلف أصناف الناس، أو إذا كانت عالية الصوت وهي تتحدث فيسمعها جيرانها، أو وجد الرجل أجمل منها...الخ، كل هذا يؤكد أن رابطة الزواج عندهم رخوة يُمكن فصمها في أي وقت شاء الرجل، وليس قبول المرأة شرطاً فيه، لأن المرأة جزء من الثروة ، دفع الرجل في الحصول عليها مهراً، وفي مقابله استأثر بها وأصبحت ملكاً خالصاً له لا تستطيع أن تطلب الطلاق مطلقاً.

ولكي يطلق الرجل زوجته لابد أن يقوم **بإجراءات ثلاث متتالية** : (**الأول**: أن يكتب الزوج ورقة يثبت فيها طلاق زوجته، **والثاني** : أن يُسلم زوجته ورقة الطلاق بيده ليكون دليلاً على أنه هو الذي أزال بكارتها، **والثالث** : أن يطلب منها مغادرة منزله.).

بهذه الإجراءات الثلاث يتم طلاق الزوجة، فإن تم ذلك لا يجوز للرجل أن يتزوج من مطلقته مرة أخرى، ولو بعد تزوجها من آخر، ثم طلاقها منه أو موته عنها...

فقد جاء **في سفر التثنية** : « ومتى خرجت من بيته ذهبت وصارت لرجل آخر، فإن أبغضها الرجل الأخير وكتب لها كتاب طلاق ودفعه إلى يدها وأطلقها من بيته أو إذا مات الرجل الأخير الذي اتخذها

له زوجةً لا يقدر زوجها الأول الذي طلقها أن يعود ليأخذها لتصير له زوجة بعد أن تنجست »[1].

وعلى هذا فالشريعة اليهودية تحرم على الرجل أن يتزوج بمطلقته متى اقترنت برجل آخر، ويرون أن السبب في ذلك هو أن المرأة تنجست بعد زواجها من رجل آخر، و هناك حالتان في الشريعة اليهودية (يمتنع الرجل أن يُطلق زوجته) في أي **واحدة منهما** :

الحالة الأولى : إذا اتهم زوجته بأنه لم يجدها بكراً وأشاع ذلك، وقدم أبو الزوجة الثوب الذي وقع عليه الدم أمام الشيوخ إثباتاً لعذرية ابنته، فيغرم الزوج غرامة تُدفع لأبيها ويحرم على الزوج بعد ذلك طلاقها. يؤكد ذلك ما جاء في **سفر التثنية** : (إذا اتخذ رجل امرأة، وحين دخل عليها أبغضها ونسب إليها أسباب كلام، وأشاع عنها اسما رديئاً، وقال هذه المرأة اتخذتها ولما دنوت منها لم أجد لها عذرة، يأخذ الفتاة أبوها وأمها ويخرجان علامة عذرتها إلى شيوخ المدينة إلى الباب، ويقول أبو **الفتاة للشيوخ** : أعطيت هذا الرجل ابنتي زوجة فأبغضها، وها هو قد جعل أسباب كلام **قائلاً** : لم أجد لبنتك عذرة وهذه علامة عذرة ابنتي ويبسطان الثوب أمام شيوخ المدينة، فيأخذ شيوخ تلك المدينة الرجل ويؤدبونه ويغرمونه بمائة من الفضة ويعطونها لأبي الفتاة، لأنه أشاع اسماً رديئاً عن عذراء من إسرائيل فتكون له زوجة لا يقدر أن يُطلقها كل أيامه) [2].

(١) سفر التثنية : إصحاح ٢٤ – فقرة ٢-٤ .

(٢) سفر التثنية – إصحاح ٢٢ فقرة ١٣-١٩ .

فهذا نص يبين أن الرجل إذا نسب إلى زوجته شيئاً يُسيء لسمعتها، وكان هذا الشيء غير صحيح، يُلزم بدفع غرامة لولي الزوجة ولا يطلق الزوجة بتاتاً، أما إذا ثبت أن ادعاءه صحيح فيحكم على الفتاة بالرجم جزاءً وفاقاً.

الحالة الثانية : إذا هتك رجل عرض فتاة ما وكانت غير مخطوبة، واغتصبها بدون رضاها، ألزم بزواجها، وحرم عليه طلاقها.

فقد جاء في **سفر الثنية** : (إذا وجد فتاة عذراء غير مخطوبة فأمسكها واضطجع معها فوجدا، يعطي الرجل الذي اضطجع معها لأبي الفتاة خمسين من الفضة، وتكون هي زوجة له من أجل أنه قد أذلها لا يقدر أن يُطلقها كل أيامه [1].

ومن آثار الطلاق في الشريعة اليهودية : فبعد طلاق الرجل زوجته يُعطيها تعويضاً مالياً أو هدية الزواج فقط، ثم تبعد ببساطة من الأسرة وتُطرد من المسكن، وليس لها الحق في الاحتفاظ بأطفالها فالأطفال يكونون تحت رعاية أبيهم، ووضعهم الشرعي لا يتأثر بطرد أمهم [2].

..مما سبق يتضح لنا : أن نظام الطلاق كما جاء في العهد القديم يؤدي إلى امتهان كرامة المرأة اليهودية ويضر بمصلحتها، ويُسيء إلى سمعتها.

(١) سفر التثنية – إصحاح ٢٢ – فقرة ٢٨-٢٩ .

(٢) نظام الأسرة في اليهودية والنصرانية والإسلام : د . صابر أحمد طه – ط (١) – نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع – مصر– ٢٠٠٠ م – ص ١٣٢ – ١٣٤ .

٢) - **الطلاق في التلمود :**

فقد أباحت شريعة التلمود الطلاق وجعلته من حق الرجل وحده دون المرأة، وهو مرهون بإرادته ورغبته لأن الرجل يُعد في نظرهم مشترياً للمرأة ودافعاً لثمنها، فشأن المرأة في ذلك كشأن العبيد. فالرجل إذا وقع بصره على امرأة كانت أجمل من زوجته وراقه جمالها، فله الحق في طلاق تلك الزوجة الأقل جمالاً، أو تفسد المرأة الطعام... الخ الأسباب.

فالطلاق عندهم يكون بدون أسباب ولأتفه الأمور، إلا أن هناك أسباباً يجب فيها الطلاق وتتمثل فيما يلي : (**زنى الزوجة، الزوجة العقيم لمدة عشر سنوات من تاريخ الزواج، الزوجة التي تعصي أوامر شريعتهم**)[١].

وصيغة الطلاق عندهم : يكفيه أن **يقول** : « ليست زوجتي ولست زوجها » أو أن يُحرر خطاباً إلى زوجته يتضمن رغبته في طلاقها بأية وسيلة كانت.

ويترتب على الطلاق: أن تأخذ الزوجة حقوقها المشروطة لها في وثيقة الزواج وأهمها مؤخر الصداق، وحقها في الرضاعة والحضانة للأطفال (الذكر يظل مع أمه حتى يبلغ السادسة من عمره والأنثى تظل مع أمها حتى تبلغ سن الزواج.).

ويذكر التلمود هنا بعض الأحكام في حالة وقوع الطلاق على الرجل منها:

- أن مطلقته تحرم عليه إذا تزوجت بغيره أو تقدست.

(١) قصة الحضارة : ول ديورانت – ترجمة / محمد بدران – دار الجبل – ١٩٩٨م – د ١٣ المجلد الرابع / ٣٣ .

- أنها تحرم عليه إذا كان سبب الطلاق هو عقم مظنون أو شائعة كاذبة حول سوء سلوك المرأة، لحمل الرجل على التريث بتهديده بأن الطلاق إذا أوقعه سوف يكون بائناً لا رجعة فيه.

٣) - **الطلاق في الفكر اليهودي المعاصر:**

الطلاق : قد يكون من (حق الزوج، أو من حق الزوجة، أومن حق الشرع).

أولاً : الطلاق من حق الزوج : حيث جعلت الشريعة اليهودية الطلاق بيد الرجل وبإرادته إذا كان كامل العقل والإدراك، فإذا لم يكن كذلك لا يصح طلاقه... ولوقوع الطلاق بيد الرجل لابد من وجود عدة أمور :

- وجود مسوغ له **وهو** (إذا كان بالمرأة عيب كالصمم والجنون أو ريح خبيثة في الفم، أو إتيان ما يمس الشرف، أو إذا ظهرت المرأة بعد الزواج بأنها غير بكر، أو إذا كررت المرأة الإجهاض ثلاث مرات تلو بعضها، أو إذا منعت الزوجة نفسها عن الزوج، وكراهة الزوجة لزوجها، أو مخالفة الزوجة الشرع والأدب، أو إذا استمر عقم المرأة مدة خمس سنوات) هذه المسوغات تبيح للرجل أن يُطلق زوجته، وليس للمرأة أي حق على الرجل إلا ما دخلت به.

- ألا يكون من حالات الطلاق المحظورة(كمن طعن كذباً في بكارة زوجته ثم ثبت غير ذلك، أو إذا كانت الزوجة مغتصبة من زوجها بغير رضاها وكانت غير مخطوبة) .

- ألا يقع في الأوقات المنهي عن الطلاق فيها (**مثل أيام السبت والأعياد الدينية**).

- أن الطلاق لا يقع إلا أمام السلطة الشرعية (**القضاء**) .

- ضرورة استيفاء الإجراءات والشروط الشكلية مثل (تحرير وثيقة بالطلاق في حضرة الشهود وتسليم الوثيقة للزوجة أو وكيلها أمام الشهود، والمشافهة بالطلاق، وذلك بأن يقول الزوج لزوجته « **استلمي وثيقة طلاقك فأنت طالق وصرت حلاً لغيري** » [1].

ثانياً : الطلاق من حق الزوجة : فقد أعطت الشريعة اليهودية المرأة طلب حق الطلاق، وذلك في حالة وجود مسوغ من هذه المسوغات الآتية : (إذا أخل الرجل بواجب الاتصال الجنسي تجاه المرأة مدة ستة أشهر، وإذا أخل بواجب حُسن المعاشرة كأن كان فاسد الأخلاق شريراً، وإذا أخل بواجب الإخلاص والأمانة كأن تزوج عليها غدراً بها، وإذا كرهت المرأة الرجل وإذا كان خبيث ريح الأنف أو الفم أو غير ذلك مما لا يحتمل ، وكانت لا تعلم بذلك قبل الزواج، وإذا كان لا يحترف بما لا يطاق أو مما لا يليق من الحرف وكانت لا تعلم بذلك قبل الزواج) [2].

ثالثاً : الطلاق من حق الشرع: فقد جعلت الشريعة اليهودية الطلاق في بعض الحالات من حق الشرع نفسه، بمعنى أنه يتعين رغماً عن كل من الزوج والزوجة، وذلك على **التفصيل الآتي** : (إذا كان الرجل عقيماً،إذا زنت المرأة وثبت عليها ذلك، إذا ظلت المرأة عقيماً لمدة عشر سنوات، إذا تكرر ظهور دم الحيض ثلاث مرات متواليات حين اختلاء الرجل بزوجته،إذا ضرب الرجل زوجته، إذا مرض أحد الزوجين بالصرع أو مرض أحدهما بمرض معد، عدم

(١) مجموعة حاي بن شمعون ، مادة ٣٥٤ .

(٢) القراءون والربانيون : مراد فرج – ص ١٦٩ بتصرف .

قدرة الرجل على توفير القوت الضروري لزوجته) [1].

وعلى هذا فقد أصبح الطلاق في العصر الحاضر من حق الرجل والمرأة وكذلك الشرع، لكنه لا يتم الطلاق إلا بموافقة الطرفين، فلا يستطيع الزوج أن يُطلق زوجته ضد إرادتها ، وكذلك الزوجة لا تستطيع أن تطلق زوجها دون إرادته . لذا يجب على الزوجين الحضور أمام المحكمة إذا رغب أحد الطرفين في الطلاق ورفضه الطرف الآخر.... وفي هذه الحالة يجب على الطرف الذي يرغب في الطلاق أن يُقدم سبباً لذلك، فإذا عجزت المحكمة أن توفق بينهما كان عليها أن تجبر الزوج على تطليق زوجته، أو الزوجة على قبول وثيقة الطلاق.

ما يترتب على الطلاق في الفكر اليهودي المعاصر : ينفصل الزوجان عن المسكن، فإن كان ملكاً لأحدهما سواءً بالملكية أو الإيجار يجب على الطرف الآخر تركه ، فإذا كان مشتركاً بينهما تُجبر الزوجة على تركه وللمحكمة أن تُعوضها، وليس من حقها أن تأخذ نفقة، ولكن من حقها أن تأخذ حقوقها المنصوص عليها في عقد الزواج [2].

وبالنظر إلى أحكام العدة والرضاعة والحضانة عند أحبار اليهود :

- **أحكام العدة :** يقول مسعود حاي بن شمعون : « إنه لا يجوز العقد على المطلقة أو الأرملة قبل انقضاء عدتها الشرعية (تسعين يوماً) لا تُحسب فيها يوم الطلاق أو الوفاة، ولا يوم العقد، ولابد

(١) مجموعة حاي بن شمعون ، مادة/ ١٥٦ ، ١٦٤ ، ٢٠٤ ، ٢١٤ ، ٢١٧ .
(٢) مجموعة حاي بن شمعون – مادة /٣٥٠ ، ٣٥١ .

من المدة في جميع الأحوال حتى ولو لم يدخل الزوج بزوجته، أو كان الرجل عنيناً أو مجبوباً أو مريضاً أو غائباً، أو مسجوناً أو كانت الزوجة صغيرة أو عاقراً أو عجوزاً، مقيمة مع زوجها أو بمعزل عنه، حتى ولو لم يدخل عليها، أما إذا كانت المطلقة أو الأرملة حاملاً فلا يجوز العقد عليها قبل الوضع، وإذا كان معها صغير تربصت حتى يُكمل السنتين، وإذا مات الصغير زالت العدة » [١].

- **أحكام الرضاعة** : يقول **ابن شمعون** « للمطلقة ولها رضيع أن ترفض إرضاعه، أو تطلب عليه أجراً وليس للأم أن ترفض إرضاع الرضيع إذا هو لم يقبل ثدي غيرها، والأجر على الرضاعة لا يغني عن نفقة الرضيع » [٢].

- **أحكام الحضانة** : لقد أعطت الشريعة اليهودية الأم حق الحضانة للولد حتى يكمل سن ٦ **سنوات** والبنت حتى تتزوج، وإذا رغب الولد أن يقيم مع أمه بعد مدة الحضانة فليس لأبيه أخذه بالقوة، كما أن البنت إذا شاءت أن تُقيم مع أبيها أو مع إخوتها إذا مات الأب فلا مانع، وإذا توفيت الأم فتنتقل الحضانة إلى أم الأب، إلا إذا رأت السلطة الشرعية غير ذلك ، فتنتقل الحضانة إلى أم الأم، أما نفقة الحضانة فهي على الأب بقدر ميسرته ومنزلته بين الناس [٣].

(١) مجموعة حاي بن شمعون – مادة ٤٩ ، ٥٠ ، ٣٧٦ ، ٣٧٧ ، ٣٧٩ ، ٣٨٠ .

(٢) مجموعة حاي بن شمعون – مادة ٤٩ ، ٥٠ ، ٣٧٦ ، ٣٧٧ ، ٣٧٩ ، ٣٨٠ .

(٣) المرجع السابق – مادة ٣٩١ ، ٤١٠ بتصرف .

ثانياً: الطلاق في النصرانية :

عموماً : فقد اتفقت جميع الطوائف النصرانية على أن الزواج سر مقدس، وأن الرابطة الزوجية أبدية بين الزوجين، لا يجوز انحلالها حال حياتهما، كأبدية علاقة المسيح بالكنيسة، لذا ذهبت بعض الطوائف منهم كطائفة (**الكاثوليك**) إلى منع الطلاق منعاً باتاً، في حين ذهبت الطائفة (**البروتستانتية**) بجوازه في حالة علة الزنى، أما طائفة (**الأرثوذكس**) فقد أباحته لأسباب كثيرة... **وهنا:** للحديث عن الطلاق في النصرانية نتكلم عن:[الطلاق في العهد الجديد، موقف الطوائف النصرانية من الطلاق] .

١) - الطلاق في العهد الجديد :

النصارى يعدون (**التوراة**) من كتابهم المقدس فقد قال السيد المسيح « لا تظنوا أني جئت لأنقض الناموس أو الأنبياء، ما جئت لأنقض بل لأكمل فإني الحق أقول لكم : إلى أن تزول السماء والأرض لا يزول حرف واحد أو نقطة واحدة من الناموس، حتى يكون الكل . فمن نقض إحدى هذه الوصايا الصغرى، وعلم الناس هكذا يدعى أصغر في ملكوت السماوات.. الخ »[1].

فما هو الناموس الذي لم يأت السيد المسيح لنقضه، إذا لم يكن المقصود به التوراة ؟ ألم يدل قوله « لا يزول حرف واحد.. الخ » على أن المراد التوراة، إذن فالنصارى ملزمون بأحكام التوراة حسب رأي الأغلبية من رجال الدين المسيحي، إلا إذا ورد في الإنجيل ما ينقضها... ومقتضى هذا أن المسيحية تُبيح الطلاق كما أباحته

(١) إنجيل«متى : إصحاح ٥ فقرة ١٩:١٧ .

اليهودية حيث لم يرد في (**الإنجيل الصحيح**) المُنزل من عند الله ما يمنعه.

ومن المحقق: أن الطلاق كان مُباحاً وظل كذلك منذ عهد المسيح حتى منتصف القرن السادس عشر الميلادي، ولم يُحرمه إلا مجمع القساوسة المعروف (**بمجمع ترانت**) **عام ١٥٤٢ م**... فقد جاء في **القرار الثالث** لهذا المجمع ما نصه: « لا طلاق إلا في حالة الزنى، وإنما يجوز الانفصال الجسماني بين الزوجين، فإن قال أحد أن الكنيسة أخطأت إذ لم تسمح بالطلاق في حالة الزنى ولم تسمح للطرف البريء أن يتزوج ما دام الطرف الآخر حياً، فإنه يستحق اللوم ويُعتبر خارجاً على الكنيسة ».

وجاء في القرار الأول: « أن من أنكر حق الكنيسة في تشريع حالات أخرى خلاف ما ورد في التوراة يعتبر خارجاً عن الكنيسة. ».

وجاء في القرار الثاني : « أن من قال أن الزواج ليس سراً من أسرار الكنيسة ارتكاناً إلى الكتاب المقدس ولم يذكر ذلك صراحةً يُعتبر أيضاً خارجاً عن الكنيسة. »...وهذا هو ما استقر عليه أمر الكنيسة الكاثوليكية في روما [١].

والمسيحيون منذ منتصف القرن السادس عشر الميلادي (**وبعد مجمع ترانت**):يعدون الزواج سراً مُقدساً لا يحل البشر عقدته، وتعاليمهم تأبى الطلاق أو التطليق إلا من القاضي، فهم لا يبيحون الطلاق للرجل وحده، لأنه يُعد متجاهلاً لغيره، كما لا يقرونه إذا اتفق الزواج عليه... ثم عدلت الكنيسة عن رأيها: فأجازت بعض

(١) مقارنات علي منصور – نقلاً عن دائرة المعارف البريطانية .

الملل التطليق في حالة (**زنى الزوج**)، فقد ورد في (**إنجيل متى**) في موعظة الجبل: « وقيل من طلق امرأته فليعطها كتاب طلاق ، وأما أنا فأقول لكم إن من طلق امرأته إلا لعلة الزنى يجعلها تزني ، ومن يتزوج مطلقة فإنه يزني » [١].

وورد في (**إنجيل متى**) أيضاً في موضع الاستدراج من القديسين: « وأقول لكم إن من طلق امرأته إلا بسبب الزنى وتزوج بأخرى يزني، والذي يتزوج بمطلقة يزني » [٢].

وجاء في **إنجيل مرقس**: « من طلق امرأته وتزوج بأخرى يزني عليها ،وإن طلقت امرأة زوجها وتزوجت بآخر تزني » [٣].

وحول ما جاء في إنجيل مرقس يقول (**جورج كيرد**) في تفسيره إنجيل لوقا : « إن ما ذكره مرقس في الإصحاح العاشر فقرة (١٢،١١) يساعد على إدراك أن المسيح عليه السلام لم يكن يشرع، لكنه كان يشير إلى المعايير الأخلاقية العليا التي تصبح في مقدور أولئك الذين يعيشون بنعمة الملكوت وقدرته. لقد قال المسيح -عليه السلام- إن موسى عليه السلام سمح بالطلاق بسبب قساوة قلوبكم يا فريسيين : فحيثما تكون قساوة القلب تنحل الزيجات، ويجب أن يحمي الطلاق المجتمع من شر أكبر، ولكن هُناك فقط في الملكوت حيث يُوجد الشقاء من قساوة القلب، يُصبح المثل الأعلى قابلاً للتطبيق. » [٤].

ثم تطورت أفكار الكنيسة فأباحت الطلاق لعلل أخرى غير علة

(١) إنجيل متى: إصحاح ٥ فقرة ٣١ ،٣٢ .

(٢) إنجيل متى: إصحاح ١٩ فقرة ٩ .

(٣) إنجيل مرقس: إصحاح ١٠ فقرة ١١ ، ١٢.

(٤) جورج كيرد – القديس لوقا – ص ١٨٩ ، ١٩٠.

الزنى، واختلفت في ذلك الملل الثلاثة (**الكاثوليكية،والأرثوذكسية، والبروتستانتية**).

٢) - **موقف الطوائف النصرانية من الطلاق :**

- **فالكاثوليك : بطوائفهم السبعة (القبط، والروم، والموارنة، واللاتين، والأرمن، والسريان، والكلدان)**: يمنعون الطلاق منعاً باتاً، وأحلوا محله ما يعرف بالانفصال الجسماني (والذي يعني توقف المعيشة المشتركة بين الزوجين في السكن والفراش والمائدة وسائر ما يتعلق بحياتهما من مختلف الأمور، مع الإبقاء على الرابطة الزوجية) وهذا الانفصال لا يتقرر إلا إذا صدر به حكم ، وهذا الحكم لا يصدر إلا إذا كان هناك سبب له ، وهذه الأسباب هي : (إذا زنى أحد الزوجين، وإذا هجر أحد الزوجين الآخر، الخروج عن الديانة الكاثوليكية، تربية الأولاد في بيئة غير كاثوليكية، أو سلك سلوكاً مجرماً أو شائناً، الخطر على هلاك النفس، الخطر على هلاك الجسد...الخ وبما شابه ذلك من الأسباب)... فقد جاء في **إنجيل متى** : « وجاء إليه القديسين ليجربوه قائلين له : هل يحل للرجل أن يُطلق امرأته لكل سبب فأجاب وقال لهم : أما قرأتم أن الذي خلق من البدء خلقها ذكراً وأنثى، وقال: من أجل هذا يترك الرجل أباه وأمه ويلتصق بامرأته ويكون الاثنان جسداً واحداً، إذاً ليسا بعد اثنين بل جسد واحد، فالذي جمعه الله لا يفرقه إنسان، قالوا له : فلماذا أوصى موسى أن يعطي كتاب طلاق فتطلق ؟ قال لهم : إن موسى من أجل قساوة قلوبكم أذن لكم أن تطلقوا نساءكم، ولكن من البدء لم يكن هكذا، وأقول لكم: إن من طلق امرأته إلا

بسبب الزنى وتزوج بأخرى يزني والذي يتزوج بمطلقة يزني » [1].

وبهذا يتضح : أن المذهب الكاثوليكي يمنع الطلاق حتى ولو ضبطت الزوجة مُتلبسة بالزنى، ولا ينحل الزواج عندهم إلا بالموت، كما أنهم يؤولون ما جاء في إنجيل متى من إباحة الطلاق لعلة الزنى بالانفصال الجسماني.

- **البروتستانت** : فقد أباحت الشريعة البروتستانتية الطلاق، ولكن قيدته بأمرين :

الأمر الأول : إذا زنى أحد الزوجين وثبت عليه ذلك وطلب الآخر الطلاق.

الأمر الثاني : إذا اعتنق أحد الزوجين ديانة أخرى غير الديانة النصرانية وطلب الزوج الآخر الطلاق.

- **الأرثوذكس** : فقد أباحت الشريعة الأرثوذكسية الطلاق ولم تقصره على علة الزنى أو الخروج من الدين، وإنما توسعت فيه كثيراً، وذكرت أسباباً أخرى غير ذلك، من بين هذه الأسباب - إضافة إلى ما سبق ما يلي : (إذا اعتدى أحد الزوجين على حياة الآخر، أو اعتاد إيذاءه إيذاءً جسيماً يُعرض صحته للخطر، جاز للزوج المجني عليه أن يطلب الطلاق... وإذا اختار أحد الزوجين الرهبنة، وإذا لم يجد الزوج زوجته بكراً، وإذا أصيب أحد الزوجين بالجنون والعجز الجنسي واستمر ذلك مدة ثلاث سنوات وقيل خمس سنوات، وإذا أصيب أحد الزوجين بمرض معد غير قابل للشفاء، كالبرص والجذام، ومضت مدة ثلاث سنوات على الإصابة به.).

(١) إنجيل متى : إصحاح ١٠ - فقرة ١١ ، ١٢ .

المطلب الثالث: الطلاق عند عرب الجاهلية :

كان العرب في الجاهلية يعرفون الطلاق... والشائع عندهم أن الطلاق كان بيد الرجل يُطلق متى يشاء وبأية عبارة كانت، ولم يكن للطلاق عدد محدد، وكان على المرأة عدة بعد الطلاق،

وكان بعض الأزواج يتخذ الطلاق وسيلة لتعذيب المرأة فيطلقها، فإذا قاربت انتهاء العدة راجعها ثم طلقها....وهكذا.

وهنا : جاء الإسلام ليصحح الأوضاع الخاطئة ويرفع الظلم عن المرأة ، ويحفظ لها كرامتها وإنسانيتها وحقوقها ، ويؤدب الرجل تأديباً يعيده إلى إنسانيته ، فقيد الطلاق بعد أن كان دون عد أو حصر، يقول تعالى : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ ﴾ [1].

يقول **الإمام ابن كثير** رحمه الله : « هذه الآية الكريمة رافعة لما كان عليه الأمر في ابتداء الإسلام من أن الرجل أحق برجعة امرأته، وإن طلقها مائه مرة، ما دامت في العدة فلما كان هذا فيه ضرر على الزوجات قصرهم إلى ثلاث طلقات، وأباح الرجعة في المرة والثنتين، وأبانها بالكلية في الثالثة »[2].

ووضح **الإمام القرطبي** رحمه الله فقال: (ثبت أن أهل الجاهلية لم يكن عندهم للطلاق عدد، وكانت العدة معلومة، وكان هذا في أول الإسلام برهة، يُطلق الرجل امرأته ما شاء من الطلاق ، فإذا كادت تحل من طلاقها راجعها ما شاء، فقال رجل لامرأته على عهد النبي @ « لا آويك ولا أدعك » قالت : وكيف ؟ قال : « أطلقك فإذا دنا مضي

(١) البقرة : آية ٢٢٩ .

(٢) تفسير القرآن العظيم :ابن كثير – دار الفكر –بيروت – ١/ ٢٧١ .

عدتك راجعتك »، فشكت المرأة ذلك إلى عائشة ﵂، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فأنزل الله هذه الآية : « بياناً لعدد الطلاق، للمرء فيه أن يرتجع دون تجديد مهر وولي، ونسخ مـا كانـوا عليـه»[1].

* * *

(١) الكبير لأحكام القرآن :القرطبي– دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان – ١٩٦٦ م – ٣٢/ ١٢٦ .

• المبحث الثاني: •

الإسلام أباح الطلاق : لتوفير الراحة لكلا الزوجين، وضمان أداء الأسر لواجبها الاجتماعي والإنساني يقول تعالى: ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴾[1]... **وتظهر وجوه هذه الحكمة الإلهية فيما يلي :**

أولاً : المرأة قد تكون (عقيماً) والرجل يريد نسلاً: فهل من الخير لهذا الزوج دون ولد يملأ عليه الحياة سعادة وسروراً ؟ وطلب النسل مشروع، وهو من أهم مقاصد الزواج.

وهنا له أن يُطلقها إن كان عاجزاً عن ضم أخرى إليها وعن العدل بينهما، فإن استطاع كان الأفضل له شرعاً أن يُبقيها في عصمته، ويضم إليها أخرى، على أن يؤخذ رأي الزوجة لتوازن هي بين الفراق وبين العيش مع الضرة، فإن اختارت أيهما كان للرجل أن يحققه لها، مراعاة لشعورها وعملاً على راحتها.

وبالمثل : قد يكون بالزوج مرض أو عجز: كجب أو عنة أو خصاء (**الجب**: هو استئصال عضو الذكورة، **العنة** : هي ارتخاء العضو وعدم القدرة على الاتصال الجنسي، **والخصاء** : هو سل الخصيتين ونزعهما)، والمرأة تتوق إلى عاطفة الأمومة وإلى العفة، ووجودها مع الزوج على حالته هذه إيذاء لها وحرمان من حاجتها .والحرمان قد ينفس عن تقصير في حق الزوج، أو عدم الانسجام معه، فهنا يكون الفراق هو أحسن وأسهل الحلول.

---

(١) النساء : آية ١٣٠ .

وهنا : أجمع آراء الفقهاء (**للمذاهب الأربعة**) : أن للزوجة الحق في طلب التفريق بينها وبين زوجها، عند وجود عيب من العيوب التناسلية الثلاثة(**الجب والعنة والخصاء**)، لأن المقصود من الزواج هو العفة وتوالد الذرية، وهذا لا يتحقق بهذه العيوب وهي العيوب الغير قابلة للزوال... ولها أن ترفع الأمر للقضاء ليفرق بينها وبين زوجها إذا ثبت وجود العيب. **وهنا** يملك القاضي ذلك التفريق لما له من ولاية رفع الظلم... ويكون هذا التفريق: (**في مذهب الحنفية والمالكية**) : بائناً وفي مذهب (**الشافعية والحنابلة**) : فسخاً للزواج.

ثانياً: إذا وجد بالزوجة عيب تناسلي مثل : الرتق والقرن (**الرتق** : هو انسداد عضو الأنوثة، **والقرن** : هو عظم أو لحم يوجد في الفرج يمنع الجماع أو عيب غير تناسلي مثل : الجنون والجذام والبرص (الجنون : وهو ذهاب العقل، والجذام : مرض يتقطع منه اللحم ويتساقط، والبرص : بياض في ظاهر الجسم لعلة، وهو يُذهب لون الجلد (بقع بيضاء).

وهنا : فللزوج الحق في خيار الفسخ إذا وجد زوجته معيبة بإحدى هذه العيوب، لأنها تمنع المقصود من الزواج (وهو العفة وتوالد الذرية) وتحول الحياة إلى نفور وإيذاء.

فقد أجمع جمهور الفقهاء : « أن للزوج الحق في خيار الفسخ إذا وجد زوجته معيبة بعيب تناسلي أو غير تناسلي، لأنها تمنع المقصود من الزواج ».

وبالمثل : يحق للزوجة رفع الأمر للقضاء ليفرق بينها وبين زوجها،

إذا ثبت وجود عيوب في الزوج غير تناسلية مثل (الجنون والجذام والبرص)، وذلك حتى لا تتحول معه الحياة إلى نفور وخصام أو إيذاء على نحو من الأنحاء.

فعن **مالك وأحمد والشافعي** : أن للزوجة الحق في طلب التفريق بينهما، عند إصابة الزوج بعيوب مثل « الجنون والجذام والبرص » وذلك دفعاً للضرر عنها.

بينما عند أبي **حنيفة وأبي يوسف** : لم يكن للزوجة طلب التفريق، إذا كانت هذه العيوب منفرة، إلا أنها لا تمنع من مقاصد الزواج الحقيقية (العفة – النسل).

ثالثاً : إن نفقة الزوجة واجبة على زوجها شرعاً : وفي حالة إذا امتنع الزوج عن الإنفاق عليها أو أعسر حتى لا يستطيع أن ينفق على زوجته الحد الأدنى الذي تصعب الحياة بالنزول عنه : فهل يفرض عليها أن تتجرع معه هذه الكؤوس المريرة ، وترضي بهذا الضيق وهي حبيسة البيت، وخاصة إذا لم يكن لها مورد رزق غير نفقة الزوجية ؟ أو تحل عقدة زواجها حتى تتخلص من هذه الحياة، أملاً في ظل آخر تأوي إليه ؟؟ وهنا الفراق هو الحل المناسب.

حيث يروي **جمهور الفقهاء (مالك والشافعي وأحمد)** : أن الزوجة تخير بين المقام معه وبين طلب الطلاق في حالة عدم إنفاق الزوج بسبب الإعسار أو امتناعه عن الإنفاق، وإن اختارت طلب الطلاق رفعته إلى الحاكم. ودليلهم : قوله تعالى :﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ﴾ [1].

(١) البقرة : آية ٢٣١ .

وهذا يفيد أن المطلوب من الزوج هو الإمساك بمعروف أو التسريح بإحسان، وليس من الإمساك بالمعروف عدم الإنفاق عليها، فوجب التسريح بإحسان بأن يطلقها الزوج، فإن امتنع الزوج عن ذلك، طلق عليه القاضي.

وقوله ﷺ : ﴿ **لا ضرر ولا ضرار** ﴾.. وإمساك الزوج زوجته بدون إنفاق عليها إضرار بها والضرر يزال فيطلقها القاضي إذا امتنع الزوج عن التطليق. وأن الفقهاء ومنهم الأحناف اتفقوا على التطليق بسبب العيوب التناسلية، وحاجة الزوجة إلى النفقة وبها بقاء الحياة ، أقوى من حاجتها إلى المباشرة الجنسية، فيكون الامتناع عن الإنفاق أو الإعسار مبيحاً للتطليق من باب أولى.

وهنا: اختلف الفقهاء الثلاثة من حيث نوع التفريق: (فالشافعية والحنابلة : إنه فسخ، وأما المالكية فيقولون : إنه طلاق رجعي، لكن لا تجوز الرجعة إلا إذا زال السبب الموجب للتفريق)... ويرى أبو حنيفة ومذهب أهل الظاهر جميعاً: عدم جواز التفريق بين الزوجين لإعسار بالنفقة، وتؤمر هي بالاستدانة عليه إلى وقت يساره. بدليل: قوله تعالى :﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ [1].

وهذا دليل على أن الزوج المعسر، غير مقصر ولا ظالم حتى تطلب امرأته الطلاق، وكان كثير من صحابة رسول الله ﷺ فقراء مُعسرين، ولم يثبت أن امرأة واحدة طالبت بالفسخ للإعسار.

(١) الطلاق : آية ٧ .

رابعاً : قد يكون الزوج سيئ العشرة خشن المعاملة... ولم يفلح التوفيق بينهما على ضوء قوله تعالى :﴿ وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ﴾ (١).

وهنا : يكون التفريق خيراً لهما ، والله يغني كلاً من سعته. فقد ذهب مالك إلى أن الزوجة إذا ادعت إضرار الزوج بها بما لا يستطيع معه دوام العشرة، يجوز لها أن تطلب التفريق من القاضي، وهنا يُطلقها القاضي طلقة بائنة إذا ثبت الضرر وعجز القاضي عن الإصلاح بينهما... حيث تختار المحكمة حكمين يشترط فيهما (أن يكونا رجلين عدلين من أهل الزوجين، وإلا فمن غيرهم ممن له خبرة بحالهما وقدرة على الإصلاح بينهما) وعلى هذين الحكمين أن يتعرفا على أسباب الشقاق وبذل الجهد في الإصلاح. فإن عجزا عن الإصلاح وكانت الإساءة من الزوج أو منهما، قررت المحكمة بالطلاق البائن، بعد إطلاع المحكمة على تقرير الحكمين. وتستند الأحكام المستمدة من مذهب الإمام مالك إلى قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ (٢).

ويرى الإمام مالك أن مهمة الحكمين لا تقف عند الإصلاح بين الزوجين، بل تتجاوزهما إلى طلب التفريق بينهما، إذا لم يجدا سبيلا لهذا الإصلاح، وهذا ما يقتضيه تسمية القرآن لهما، فقد سماهما (**حكمين**) فيكون لهما سلطة الحكم كاملة (**إصلاحاً أو تفريقاً**).

(١) النساء : آية ١٢٨ .
(٢) النساء : آية ٣٥ .

وهنا يرى **الحنفية** : أن للزوجة الحق في رفع الأمر للقاضي، وذلك ليأمر القاضي بحسن المعاشرة ومعاقبته بما يراه (**بالزجر والردع**) حاملاً معه إمساك زوجته بمعروف، وهذا كافٍ عندهم في رفع الضرر عن الزوجة، فليس لها أن تطلب التفريق بينهما وبينه.

وبالمثل : قد تكون الزوجة سيئة الخُلق أو معوجة السلوك، ولا يستطاع تقويمها بكل طرق العلاج الممكنة، سواءً كان هذا العلاج بيد الزوج نفسه، كما في قوله تعالى :﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ﴾ [1]... أو بعد تدخل الحكمين كما قوله تعالى:﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾. وهنا يكون التفريق خيراً لهما.

خامساً : وقد يكون هناك نفور قلبي يدب إلى نفس الرجل فلا يُطيق معاشرتها، أو يدب إلى نفسها فلا تستريح إلى معاشرته، فلا يكون إلا التفريق ، وذلك بعد محاولة العلاج بالطرق المناسبة.

سادساً : وقد يكون الطلاق هو السبيل الوحيد للخلاص من مأزق حرج لا يستطيع معه الرجل خلاصاً، وذلك في المجتمعات التي لا تدين بحكم الإسلام وبخاصة في الحدود. كما إذا تيقن الرجل (أن زوجته سيئة السلوك ترتكب الفاحشة، وهو لا يستطيع أن يُقاضيها أمام المحكمة لعدم توافر الشهود المثبتين للزنى) ، فهل يمسكها على ما هي عليه وهنا يكون شريكاً لها في الإثم لرضاه به، وهو الديوث؟

(١) النساء : آية ٣٤ .

إنه لو قاضاها لأدين هو حسب القوانين الوضعية وبرئت ساحتها من السوء، وذلك يغريها على معاودته، إلى جانب الفضيحة صارت رسمية مسجلة وإن لم تثبت الإدانة عليها، وهنا لا تكون هناك راحة لضميره إلا اللعان، ولو طلبه من المسئولين لم يجيبوه لعدم اعتراف قوانينهم به، فلا يكون هناك إلا المخلص الوحيد وهو الطلاق،الذي يُريح ضميره إلى حد ما ويبعد عنه إثم الرضا بسوء سلوكها، ولا يُزيد الفضيحة انتشاراً.

سابعاً: إنه حينما تتعذر الحياة الزوجية السليمة ويمنع الطلاق، سنكون أمام خيارات ثلاث : الإبقاء على الزوج رغم عدم الوفاق فيعيش الزوجان في نكد وشقاء، أو الفراق الجسدي ومعه تُصبح المرأة كالمعلقة وهذا حرام، وإما الطلاق وهنا تتحرر المرأة من علاقة أصبحت شبحاً يلقي بظله الرهيب عليها، وهذا هو الحل الأسلم والأحكم [1].

ثامناً: إن التفريق يخلص الزوجين من مفاسد كثيرة ستبقى قائمة لو منع الزوجان منه: فالطلاق ينقذ الزوجين من حياة تحكمها الضغينة والكيد، ومعها ربما سعى كل منهما للخلاص من صاحبه بأية وسيلة، وربما أهمل كل منهما الأخر، والتمس المتعة عند غيره وبهذا يفتح باب الفسق والدعارة، ويضيع النسل [2].

---

(١) الأحوال الشخصية – الزواج: الإمام/ أبو زهرة – مطبعة محمد مخيمر – القاهرة – ص ٢٩٨ .

(٢) هدي الإسلام في الزواج والطلاق : د . عبد المجيد محمود – مكتبة الشباب– القاهرة – ١٩٧٢م – ص ١٤٥ .

تاسعاً: إن الطلاق ربما دفع الزوجين إلى معاودة الحياة الزوجية ولكن بروح جديدة، وبأسلوب أفضل، فمن المعروف أن قيمة الشيء لا تعرف إلا بالحرمان منه، وأن حسنات الإنسان لا تظهر إلا بمقارنتها بمساوئ غيره ، فلا تعرف أهمية الصحة والمال مثلاً إلا بمعاناة المرض والحرمان ، وكذلك نعمة الزواج تتجلى بالطلاق الذي يحرم الزوجين منها ، وهذا مما يشعر المرأة بأهمية الزواج، وبالتالي إذا ما عادوا الحياة الزوجية أو جرباها مع زوج آخر جديد، حملهما ذلك على التغاضي عن أخطاء الآخر وعيوبه، فتسير الحياة الزوجية بود وحسن عشرة، وبإغضاء وتسامح عن الزلات [1].

عاشراً: في الطلاق إراحة الزوجين من الخصام والنزاع حيث يتعذر اتفاقهما : فقد يكون خلق الرجل منافياً لخلق زوجته منافاة كلية، فإجبارهما على الاتحاد ضرب من المحال، فتسري أحقادهما إلى أولادهما، فيختل نظام العائلة ويزداد بين أفرادها الكره والتنافر فيفسد النظام العام..... وينشأ الأولاد في جو تسوده الشحناء والخلاف مما يفضي إلى تعقيدهم النفسي وتشريدهم.

* * *

(١) العالمي والإسلام : سيد قطب – ط (٦) – مطبعة دار الشروق – القاهرة – ١٩٨٤ م – ص ٥٨ .

• المبحث الثالث : •

الغرب المسيحي تمرد على التشريع الديني البشري الذي حرم الطلاق واستبدله بتشريع مدني أباح له الطلاق :

إن القائلين بإلغاء الطلاق نهائياً تمشياً مع ما جاء في إنجيل مرقس: «..من بدء الخليقة ذكراً وأنثى خلقهما الله، ومن أجل هذا يترك الرجل أباه وأمه ويلتصق بامرأته ويكونان الاثنان جسداً واحداً، إذاً ليسا بعد اثنين بل جسد واحد، فالذي جمعه الله لا يفرقه إنسان» [1]... وهذا ما أخذ به (**المذهب الكاثوليكي**) : الذي يمنع الطلاق حتى ولو ضبطت الزوجة متلبسة بالزنى، ولا ينحل الزواج عندهم إلا بالموت، وهم يؤولون ما جاء في إنجيل متى من إباحة الطلاق لعلة الزنى بالانفصال الجسماني.

إن هذا المذهب وغيره من المذاهب [2] مخالف لما جاء في المسيحية الحقيقية والتي تبيح الطلاق كما أباحته اليهودية، حيث لم يرد نص في (الإنجيل الصحيح) المنزل من عند الله يُحرّمه.....

وإذا نظرنا إلى الواقع : نجد أنه :

أولاً: حينما تصدر الكنيسة قرارها بالانفصال الجسماني فإنها تدفع أحد الزوجين أو كلاهما إلى طريق الرذيلة والغواية، طالما هو مكبل بعلاقة زوجية منفصلة لم يبق منها إلا اسمها.

ثانياً: وكيف يُعقل أن يقطع كل صلة بين الزوجين في حين أنه

---

(١) إنجيل مرقس – إصحاح (١) – فقرة ٦:٩ .

(٢) البروتستانت ، التي قيدت إباحة الطلاق بأمرين : (إذا زنى أحد الزوجين وثبت عليه ذلك و طلب الآخر الطلاق، وإذا اعتنق أحد الزوجين ديانة أخرى غير الديانة النصرانية وطلب الزوج الآخر الطلاق) .

يقرر استمرار الرباط الزوجي بينهما؟ وماذا يفعل الزوج الذي يحصل على مثل هذا القرار إذا ما رأى زوجه في صحبة صديق لها في مكان ما ؟ هل يستطيع ردعها عن سلوكها هذا ؟ وكيف تكون له ولاية عليها وهو حاصل على قرار الانفصال الجسماني الذي يخليه من مسؤولية زوجاته ؟ وفي نفس الوقت كيف يستطيع هذا الزوج أن يُغمض عينيه عن هذه المستهترة التي لا تزال زوجه بحكم قرار الانفصال ؟.. من أجل هذا قال صاحب كتاب (**المسيحية والطلاق**) وهو مسيحي : « ألا يكون هذا تخبطاً وتناقضاً ليس لهما ما يبررهما سوى تمسكنا بالقديم وتهربنا من مواجهة الحقائق » [1].

وإذا نظرنا إلى ملايين الحالات للمتزوجين المسيحيين في العالم أمام المحاكم، وما صدر فيها من أحكام مجحفة في حقهم نتيجة تحريم الطلاق، فعلى سبيل المثال :

أمام محكمة (قنا) الابتدائية المصرية : (طلب زوج أن يُطلق زوجته، لأنها تركته منذ سبع سنوات، وأخذت معها الأولاد وأهانته واعتدت عليه، وبالتالي لا جدوى من الحياة معها، لأن الكراهية قد استبدت بهما - ولكن لأن الزوج مسيحي فكان حكم المحكمة هو : « لا اجتهاد مع نص صريح، وأحكام العهد الجديد تفيد أنه لا طلاق إلا لعلة الزنى، وهذه الأحكام وضعت لمختلف العصور فلا يُصيبها البلى والقدم ») [2].

وأمام المحكمة نفسها (طلبت زوجة الطلاق لأن زوجها يتركها بدون نفقة، ولم تتمكن من تنفيذ حكم النفقة عليه، إذ ليس أمامها

(١) المسيحية والطلاق: الأستاذ عودة– مطبعة قاصد خير – القاهرة – ص ٢٢ .

(٢) الأخبار المصرية – في ١٩٥٦/٥/٣٠م .

أموال ظاهرة، وهي تخشى الزنى، فكان حكم المحكمة أن إنجيل متى إصحاح ١٩ فقرة (٦) يقضي بأن ما جمعه الله لا يفرقه إنسان، وعليه فلا يجوز الحكم بالطلاق في هذه الحالة) [١].

وفي بريطانيا : (تقدم **إدوارد فرنسيس** عام ١٩٧٢ م إلى إحدى المحاكم البريطانية طالباً الطلاق، وأيدته زوجته في ذلك، وجاء في مذكراتهما للمحكمة أنهما لم يتبادلا الحديث منذ عشر سنوات مع أنهما يعيشان في مسكن واحد، ثم قالا : « إنهما لا يتحملان الصبر أكثر من ذلك »، ولكن المحكمة رفضت الحكم بالطلاق، لأن هذا السبب ليس ضمن أسباب الطلاق... وقد علقت **الصحف البريطانية** على هذا الحكم آنذاك بقولها: لقد أصدرت المحكمة حكماً بالشقاء المؤبد، وكان على زوجة فرنسيس أن تفعل ما تفعله الإنجليزيات ممن يطلبن الطلاق، وهو أن يصطحب زوجها امرأة شابة إلى أحد الفنادق ثم يخلعان ملابسهما في ساعة يتفق عليها من الليل، وتطلب الزوجة وكالات المخبرين الخصوصيين ليدخل اثنان من رجالها إلى غرفة النوم فيحرروا محضراً بالخيانة الزوجية، ليقدم إلى المحكمة كدليل على حق الطلاق، ولكن لرفض الزوجة هذا الأسلوب حكم عليها بالشقاء مدى الحياة) [٢].

من هنا : رأى الغربيون أنه من المتعذر عليهم ما دامت طبيعتهم من طبيعة الإنسان أن يسيروا على تعاليم العهد الجديد في شؤون الطلاق ، فتحركت الحكومات والبرلمانات والصحافة لوضع

(١) الأهرام المصرية – في ١٩٥٦/٣/١م .

(٢) قوانين الأسرة بين عجز النساء وضعف العلماء : سالم البهنساوي – ط (١) – دار العلم – الكويت – ١٤٠٠هـ – ص ١٠٦ وما بعدها بتصرف .

حد لملايين من الأسر الممزقة والزيجات الفاسدة نتيجة خطر الطلاق.... فاستحدثوا من القوانين في حياتهم العملية.

- **ففي إيطاليا (معقل الكاثوليكية والبابوية) : في أكتوبر عام** ١٩١٨م جرت معركة عنيفة بين الفاتيكان وأنصاره، وبين البرلمان وأجهزة الإعلام من أجل إقدام البرلمان على سن قانون مدني يجيز الطلاق لأسباب أكثر من الأسباب المحددة للطلاق لدى الكنيسة، وكانت مئات الآلاف من الزيجات تنتظر حل مشكلتها بصدور هذا القانون [١].

وفي أول ديسمبر عام ١٩٧٠ م : أقر مجلس النواب الإيطالي بأغلبية (٣١٩) صوتاً ضد (٢٨٦) صوتاً بعد موافقة مجلس الشيوخ عليه، نقل سلطة الكنيسة إلى المحاكم المدنية إلى إباحة الطلاق بين الكاثوليكيين... وعلى أثر إعلان نتيجة التصويت بالموافقة على هذا القانون : راح النواب المؤيدون له يرقصون، بينما كان أنصارهم الذين احتشدوا خارج مبنى المجلس النيابي يطلقون السهام النارية ابتهاجاً بصدوره... والعجيب أن الكاثوليكيين لما سمعوا هذا القرار تقدم أكثر من مليون إيطالي وإيطالية يريدون الطلاق [٢]، وفور موافقة الرئيس الإيطالي على القرار ظهرت صناعة بطاقات التهنئة المختلفة في بعض أسواق الدول الغربية، بطاقات مخصصة للأشخاص الذين أنهوا علاقاتهم الزوجية، وللأشخاص الذين يودون تهنئتهم بذلك ، فقد حوت بعض البطاقات عبارات مثل :

(١) الإسلام والغرب وجهاً لوجه : د .عبد المنعم النمر– ط (١)– المؤسسة الجامعية للدراسات ببيروت – لبنان – ١٩٨٢ م – ص ٣٠١ .

(٢) الأهرام والأخبار المصرية – في ١٩٧٠/١٢/٢م

تهانينا لطلاقكم ونحسدكم على حريتكم، وما أجمل ما صنعتم حظاً سعيداً.... الخ، كما أن في الأسواق أيضاً بطاقات مزدوجة بكلمة (**انقسام**) وهي خاصة بالأزواج المطلقين، بحيث يكتب الزوج المطلق اسمه وعنوانه ورقم الهاتف على جهة، وتكتب الزوجة المطلقة كل ذلك على الجهة الأخرى.... والسوق الأمريكية هي التي يجري فيها حالياً تصريف بطاقات الطلاق أكثر من الأسواق الأخرى، إذ زاد معدل الطلاق وارتفع إلى ٣٣٪ خلال الأعوام العشرة الماضية[١]. (أي التي تسبق السبعينيات من القرن العشرين).

- **وفي اليونان** : قامت وزارة العدل اليونانية في عام ١٩٧٦ بالسماح بالطلاق، وقالت في تصريح لها : « إنها تسعى من وراء قرارها بالسماح بالطلاق الذي صدر إلى إنقاذ البيوت الزوجية التعسة التي يعيش الأزواج فيها في شقاء دائم منذ فترة طويلة ».

وقبل القرار: كان مائتا ألف شخص من اليونانيين ينتظرون قرار المحكمة بالسماح لهم بالطلاق، ولكن الكنيسة اليونانية تعارض هذا القرار، فقامت مظاهرات عنيفة أمام مبنى البابا الخامس والعشرين بابا روما، يُطالبون بإباحة الطلاق [٢].

- **والبرلمان الهندي** : يقر قانوناً بإباحة الطلاق في ١٤/١٠/١٩٥٤م، وكان ممنوعاً لدى بعض الطوائف ... وقال نهرو تعليقاً على هذا:« إن افتراق زوجين متباغضين خير من بقائهما على حقد وضغينة » [٣].

---

(١) مجلة الأسبوع العربي – العدد رقم ٦٨١ ص ٦٥ .

(٢) المرأة ومكانتها في الإسلام: أحمد عبد العزيز الحصين– ط (٢)– مكتبة الإيمان– القاهرة– ١٩٨١م–ص١٢٢ .

(٣) المصدر السابق

- **وفي بريطانيا:** آخر قلعة من قلاع التزمت الكنسي: نشرت مجلة (**الإيكونوميست**) في عددها الصادر في ١٩/٥/١٩٨٧م موضوعاً عن مطالب المجتمع الإنجليزي رجالاً ونساءً بتيسير الطلاق والتوسعة فيه، وإباحته لغير علة الزنى وعدم تقييده بقيود، إلا أن البرلمان الإنجليزي لم يُوافق على ذلك فقامت مجموعة من النساء بربط أنفسهن بالسلاسل في بوابة البرلمان لحث أعضاء البرلمان على الموافقة على إعادة النظر في قانون الطلاق [١].

وأخيراً: وافق مجلس العموم البريطاني على قانون يبيح للزوجين الطلاق بعد انفصال أحدهما عن الآخر لمدة عامين، إذا وافق الزوجان على الطلاق ولمدة خمسة أعوام إذا وافق أحدهما دون الآخر [٢].

- **وفي الأرجنتين** : حدث أن تمت استطلاعات للرأي حول إباحة الطلاق، فظهر أن ثلثي الشعب الأرجنتيني يُوافق على إباحة الطلاق الذي تُعارضه الكنيسة الكاثوليكية بشدة [٣].

... مما سبق : يؤكد لنا أن الغرب المسيحي تمرد على التشريع الديني البشري الذي حرم الطلاق واستبدله بتشريع مدني أباح له الطلاق، فالمسيحيون وحدهم الذين اضطروا إلى أن يستحدثوا في الأحوال الشخصية على العموم وفي الطلاق على الخصوص قوانين مدنية تختلف عن تعاليم دينهم، لأنهم هم أنفسهم قد وجدوا أن تعاليمه في هذا الصدد يتعذر السير عليها في الحياة العملية

(١) الأهرام المصرية – في ٧/٧/١٩٨٧م .
(٢) الإسلام والغرب وجهاً لوجه– ص ٣٠١ .
(٣) الإسلام والغرب وجهاً لوجه– ص ٣٠١ .

ولم يستطع رجال الدين المسيحي سبيلاً إلى صد هذا التيار ، ولا الوقوف في وجه المنطق والعقل وضرورات الحياة، فتركوا الأمور تجري في أعنتها، واكتفوا بأن يظهروا من حين لآخر على مسرح الحوادث حينما يتعلق الأمر بملك أو أمير أو عظيم، وحينما تكون الظروف السياسية مواتية لظهورهم ليثبتوا وجودهم، وليبقوا على شيء من سلطانهم الديني.

كما حدث في موضوع ملك إنجلترا (**إدوارد الثامن**) الذي أراد أن يتزوج من مطلقة ملكت عليه قلبه (**ليدي سمسون سابقاً، ودوقة وندسور فيما بعد**) وكانت الظروف السياسية مواتية لإحراج هذا الملك، والوقوف في سبيل رغباته، فظهرت الكنيسة مهددة بأناجيلها، وبأن من يتزوج مطلقة يزنى، فخير بين أن يمتثل لهذه القواعد ويحتفظ بالعرش، أو أن ينزل على حكم عقله وقلبه، ويتنازل عن الملك، فأثر العقل على العقيدة والقلب على التاج... ومن الغريب أنه كان معروفاً لدى الخاص والعام، ولدى الكنيسة والشعب، أن هذا الملك كان يُعاشر خليلته هذه، وهي لا تزال في عصمة زوجها قبل أن تطلق منه، وكان لها جناح خاص في قصره، وقد اعترفت هي بنفسها بذلك في مذكراتها التي نشرت ترجمتها أخيراً في إحدى الصحف المصرية [1].

ولم يرتفع صوت من الشعب ولا من رجال الكنيسة بالاحتجاج على ذلك، لأن هذه الأمور تعد في عرفهم الهنات الهنيات، ولكن حينما أبدى رغبته - بعد أن تمت إجراءات الطلاق من زوجها الأول- في

(١) نشرت ترجمة هذه المذكرات في جريدة الأخبار عام ١٩٥٦م ، راجع :المرأة في الإسلام : د . علي وافي – ط ٢– دار نهضة مصر – القاهرة – ص ١١٠ .

أن يتزوجها ويُعاشرها معاشرة مشروعة، معاشرة الزوج لزوجته، لا معاشرة الخليل لخليلته، قامت في وجهه الكنيسة وقام في وجهه رجال الكنيسة المسيحي.

وقد حدث مثل ذلك أخيراً للأميرة (**مرجريت**) أخت ملكة إنجلترا، فقد أرادت أن تتزوج من ضابط أحبته وأحبها (**الكابتن تاونسد**) فقامت قيامة الكنيسة في وجهها، لأن هذا الضابط قد طلق زوجةً له من قبل، وقاعدة الكنيسة أن من يتزوج مطلقة يزني، مع أن طلاقه هذا كان قد تم وفق الأوضاع المدنية والكنيسة نفسها... وهكذا لا يظهر رجال الكنيسة إلا حينما يكون الأمر متعلقاً بملك أو أمير أو عظيم، ولا أدل على ذلك أيضاً من أن رئيس وزراء إنجلترا الأسبق (**أنتوني إيدت**) قد طلق زوجته الأولى التي هربت مع عشيق لها من أمريكا ثم تزوج غيرها، ولم يرتفع صوت من الكنيسة بالاعتراض عليه، ولا على توليه أكبر منصب في الدولة، لأن الظروف السياسية كانت حينئذ غير مواتية لارتفاع هذا الصوت. هذا هو النظام المسيحي الذي أهمله المسيحيون أنفسهم، لما تبين لهم عدم ملاءمته للحياة الواقعية، ولكنهم يريدوننا نحن أن نسير عليه وأن نترك نظامنا الإسلامي، وللأسف يتابعهم في هوائهم هذا المتفرنجون من أبنائنا والمتفرنجات من بناتنا وهم لا يدرون أن الفرنجة لا يقصدون بذلك إلا الكيد للإسلام وتشويه تعاليمه القويمة، وتوهين منزلته في نفوس مُعتنقيه، وإشاعة الفوضى والانحلال في الأمم الإسلامية [1].

(١) المرأة في الإسلام: د. علي واف، ص ١١٠، ١١٢، وحقوق الإنسان في الإسلام: د. علي واف-ط (٥) – دار نهضة مصر – القاهرة – ص ٩٢.

وفي هذا يقول (**أحمد سوسة**) [1] : « لقد حرمت المسيحية الطلاق ولكن في الوقت نفسه نجد أنظمة البلاد المسيحية وقوانينها الرسمية تنص على إباحته. إن المسيحيين أنفسهم قد ضربوا بتعاليم ديانتهم عرض الحائط، ووضعوا القوانين التي تنقضها من الأساس، وما كان ذلك كرهاً لديانتهم ، ولكن رغبة في وضع ما تتطلبه نفسية المجتمع البشري من نظام يضمن الاطمئنان في علاقات الجنسين ويكفل السعادة البشرية. ولو صحا المسيحيون من غفلتهم وتأملوا في الأمر لا تضح لهم بأن الإسلام قد سبقهم في هذا المضمار من قبل ثلاثة عشر قرناً » [2].

* * *

(١) باحث مهندس من العراق– عضو المجمع العلمي العراقي– وكان يهودياً فاعتنق الإسلام متأثراً بالقرآن .

(٢) في طريقي إلى الإسلام – أحمد نسيم – ج (١) – طبعة السلفية – القاهرة – ١٩٣٦م – ٢/٣٠-٣١ .

• المبحث الرابع: •

كثير من مفكري النصارى المعاصرين يرفضون نظام الطلاق عندهم:

فهذا العلامة الإنجليزي (بنتام) وهو من كبار فلاسفة النصارى يقول في كتابه (أصول التشريع): « حقاً إن الزواج الأبدي هو الأليق بالإنسان والملائم لحاجته، والأوفق لحياة الأسرة والأولى بالأخذ، ولكن إذا اشترطت المرأة على الرجل ألا تنفصل عنه حتى لو حلت في قلوبهما الكراهية الشديدة مكان الحب، لكان أمراً منكراً لا يستسيغه أحد من الناس، على أن هذا الشرط موجود دون أن تطلبه المرأة،إذ القانون الكنسي يحكم به، فيتدخل بين العاقدين حال التعاقد، ويقول لهما: « أنتما تقترنان لتكونا سعيدين، فلتعلما أنكما تدخلان سجناً سيحكم غلق بابه، ولن أسمح بخروجكما وإن تقاتلتما بسلاح العداوة والبغضاء. ».. **وقال أيضاً**: « لو ألزم القانون الزوجين بالبقاء على ما بينهما من جفاء لأكلت الضغينة قلوبهما، وكاد كل منهما للآخر وسعى إلى الخلاص منه بأية وسيلة ممكنة... وقد يُهمل أحدهما الآخر ويلتمس متعة الحياة مع غيره، ولو أن أحد الزوجين اشترط على الآخر عند عقد الزواج ألا يفارقه، فلو حل بينهما الكراهية والخصام محل الحب والود والوئام لكان ذلك أمراً مُنكراً مخالفاً للفطرة ومُجافياً للحكمة... أو ليس استبدال زوج بآخر خير من ضم خليلة إلى امرأة مُهملة أو عشيقة إلى زوج بغيض » [1].

(١) حقوق الإنسان في الإسلام: د. علي عبد الواحد وافي – ط (٦) – دار النهضة – مصر – ١٩٩٩م – ص ٨٧.

وهذا المفكر الغربي **دكتور وليم باركلي** ينتقد نظام الطلاق عند النصارى فيقول : (ينبغي أن نتذكر أن سيدنا عيسي عليه السلام حينما تقدم إلينا بوصاياه لم يتقدم لنا بقوانين، بل تقدم إلينا بمبادئ، وإن تجميد مبادئه في صورة قوانين جافة هو تجريدها من الروح المسيحية الكريمة وهناك الكثير من وصايا المسيح التي لا تتطلب منا طاعة حرفية ولا ننظر إليها كذلك مثل قوله: « إن أعثرتك عينك فأقلعها » وقوله:« ومن لطمك على خدك فحول له الآخر أيضاً »[1].. فكم من المؤمنين يسير على هذا المبدأ ؟ أليس من الغريب أن نتمسك بحرفية وصيته عن الزواج في الوقت الذي نتمسك فيه بروح الكثير من وصاياه وليس بحرفها ؟

إن الأساس المسيحي للأسرة المثالية هو مبدأ عدم الطلاق. هذا حق، ولكن ينبغي ألا ننسى ناموس الرحمة والمحبة، فإن استعصى على طرفين أن يجمعهما سقف واحد ولم ينجح الطبيب أو المحلل النفسي أو الكاهن في الوصول إلى حل لمشاكلهما، فليس من الرحمة أو المحبة المسيحية أن نفرض عليهما رباطاً قاسياً رهيباً يربطهما معاً طيلة العمر) [2].

وهذا العالم والمفكر المسيحي المعاصر **الأستاذ/عودة** يقول في نقده لنظام الطلاق عند النصارى: (إن تعاليم كهذه جعلت الطلاق في حكم المعدوم خاصة وإنها نصت على « **ألا طلاق إلا لعلة الزنى** » فهل يستقيل الزوج من عمله ليتفرغ لمراقبتها ؟ وحتى إذا استطاع الزوج أن يجد الوقت لمراقبة زوجته ليضبطها في أحضان عشيقها

(١) إنجيل متى: إصحاح ٥ فقرة ٣٩ بتصرف فقرة ٣٩ .

(٢) الآداب الجنسية في مختلف الأديان – تلخيص دكتور/ عزت زكي – ص ١٥٧.

ويراها بعين رأسه، فهل يقبل على نفسه أن يدعو هذا أو ذاك لمشاركته في رؤية هذا المنظر المخزي.

وإذا فاجأ الزوج زوجته في أحضان عشيقها ولم يستطيع الاشهاد عليه، فإنه بحكم التقاليد النصرانية لا يحصل على طلاق منها، فكيف بالله يستطيع هذا الزوج أن يعيش مع زوجة كهذه ؟) [١]... ثم ينادي هذا المفكر **فيقول** : ونحن المسيحيين أحوج ما نكون إلى تطوير قانون الطلاق عندنا حتى يتمشى مع نهضتنا ويحفظ علينا كرامتنا [٢].

ويرفض هذا المفكر القول : «من تزوج بمطلقة زان» فيقول : ألم يتزوجها طبقاً لمراسم زواج الشريعة المسيحية؟ وما الذي يجعل من يتزوج من عذراء إنساناً شريفاً لا غبار عليه، ومن يتزوج من مطلقة يزني ؟ مع أنه في كلا الحالتين يتم الزواج طبقا لطقوس ومراسم واحدة [٣].

* * *

(١) المسيحية والطلاق : الأستاذ / عوده – دار الكتاب – القاهرة – ١٩٦٠م – ص ١٢ ، ٥١ ، ٥٢ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المرجع السابق – ص ٣٣ .